

مجلس الخدمة المدنية

قرار رقم (7) لسنة 2015

بشأن

إضافة فقرة (هـ) إلى المادة (4) من قرار مجلس

الخدمة المدنية

رقم 1 لسنة 2015 بشأن لائحة نفقات السفر

ومصروفات الانتقال

مجلس الخدمة المدنية ،،،

. بعد الاطلاع على المرسوم بالقانون رقم 15 لسنة 1979

بشأن الخدمة المدنية والقوانين المعدلة له،

. وعلى المرسوم الصادر بتاريخ 1979/4/4 في شأن نظام

الخدمة المدنية والمراسيم المعدلة له ،

. وعلى قرار مجلس الخدمة المدنية رقم 1 لسنة 2015 بشأن

لائحة نفقات السفر ومصروفات الانتقال المعدل بالقرار رقم 5

لسنة 2015 ،

. وبناء على اقتراح ديوان الخدمة المدنية وموافقة مجلس الخدمة

المحامي مسفر عايض

mesferlaw.com



قرر

مادة (1)

تضاف فقرة (هـ) إلى المادة (4) من قرار مجلس الخدمة المدنية

رقم 1 لسنة 2015 المشار إليه يكون نصها كالاتي :

(هـ)

[عدد "2" عضو للوفد بدون رئيس].

مادة (2)

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره ، وينشر في الجريدة الرسمية.

وزير المالية

رئيس مجلس الخدمة المدنية بالنيابة

أنس خالد الصالح

صدر في : 3 جمادى الآخرة 1436 هـ.

للموافق: 23 مارس 2015 م